

42 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن (31) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

فصل في سكتات الامام في الصلاة الجهرية قال اصحابنا يستحب الامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احداها احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون. ايه دعاء الاستفتاح - [00:00:00](#)

هذي مستحبة هذا سنة النبي حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في صلاته سكت هنيئته سألته فقلت يا رسول الله ارأيت اسكاتك بنية ماذا تقول؟ قال اقول اللهم - [00:00:22](#)

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخر هذا واحد. الشيء الثاني وليحرم المأمومون ايضا يدركوه ها؟ المتابعة المتابعة تحصل لكن فظيلة ادراك الصلاة من اولها من صلى مع الامام - [00:00:42](#)

يدرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما بريئة من النفاق وهل ادراكها التكبيرة قبل ان يقرأ او ادراكها مع الفاتحة ندرك الفاتحة او ادراكها قبل الركوع خلاف لكن الاشهر قول الامام احمد - [00:01:12](#)

وهو ظاهر صنيع المصنع انه ان يدرك اذا اردت فضيلة الادراك تدركها مع التكبير قبل ان يقرأ وبعض الناس اذا جدا يعني اما انه ما يقرأ الاستفتاح او انه يقرأه سريعا جدا - [00:01:38](#)

يكبر ما تدري هو مدة ما تكفي للبسملة متى قرأ الاستفتاح؟ متى قرأ الاستعاذة يشرع بالقراءة حرم نفسه حرم المأمومين اجر عظيم تصور واحد كل يوم في خمس صلوات يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياك ما باعدت بين المشركون - [00:01:57](#)

اللهم نقني من خطاياك ما ينقى الثوب الابيض اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. كل يوم خمس مرات هذا غير النوافل لكن ما يستجاب له ولو مرة واحدة يطرق الباب كل يوم ويسأل الله - [00:02:25](#)

استجيب له لكن هذا المحروم اللي ما يذكره هذا ما هو بصحيح ولا يحرم الناس وراه الثانية الثانية عقب الفاتحة. عقب العقيد ماشي عقب وعاقب عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا. بين اخر الفاتحة وبين امين. لان لا يتوهم ان امين من الفاتحة - [00:02:42](#)

لطيفة اذا كانت سكتة لطيفة كفصل عنها حتى لا يظن انها تابعة الاية هذا صحيح ما يصلها ما يقول ولا الضالين امين المستحب ان يقول الضالين امين لما يسكت سكتة فصلة - [00:03:14](#)

يعني آآ يستعجل الناس فيقولون امنا مستحب للمأموم ان يقول امين. مع قول الامام امين. يبدأ معه ببده بالالف اذا قال معه فان من وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:03:50](#)

هذا هو الصحيح وهذا قول الجمهور انه في هذه يوافقه بالتأمين الملائكة تؤمن على تأمين الامام ما هو بعده وهذا هو صنيع قول جمهور العلماء فاذا لا يطيل الفصل بحيث ان الناس يؤمنون - [00:04:15](#)

وهو يأتي يؤمن بعدهم. لا يحرمهم لان الناس ما يدرون عنه يظنون انه اذا انتهى منها ولا الضالين سيقول امين فلا يتأخر اكثر من انه يفصل فقط بين الاية الثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة هذه التي بعد امين بعد الفاتحة - [00:04:39](#)

بعد الفراغ من الفاتحة سكتة طويلة يكفي لقراءة الفاتحة. هذا المقصود بالطول هنا يكفي لقراءة الفاتحة سرا وهذا جاء عن وانه وحدي قتادة عنه النبي صلى الله عليه وسلم كانت له - [00:05:07](#)

قبل القراءة وسكتة بعد امين بعد ولا بعد الفاتحة من هو مصنف طيب اقرا وعندي عفوا يعني يعني اذا شكت السكتة

الطويلة بمقدار ما يقرأ المأمومون يذكر أو يقرأ الله اعلم - 00:05:40

تحتاج دليل الناس الآن وقفت بتثبت هل في سكتة عن أنك اذا اسلم ولا لا شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ولم

يستحق احمد طاعة المأمون ولكن بعض اصحابه استحبت - 00:06:46

النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتة قراءة الفاتحة كان هذا مما تتوفر فيه الهمم والدواء على نقله لما لم ينقل هذا احد علم

انه لم نكتة الثانية في حديث سمرة - 00:07:10

انها سكتة يسيرة قد لا ينضبط مثلها روي انها بعد الفاتحة ومعلوم هذه اقوال هذه اقوال. لا يكفي حديث سمرة بن جندب ها جابر بن

سموه المثبت نظرنا الى هذا وجد من نفت تكبيرات انتقالية - 00:07:29

واثبت اخرون عن سمرة هذا وابن القيم رحمه الله اختار هذا ترى انه يسكت سكتا ليقرا المأموم ماشي الرابعة بعد الفراغ من

السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع - 00:08:02

بين الهوي. نعم. بين الهوية هذه سكتة بحيث انه لا يتصل القراءة بالتكبيرة سكتة فاصلة فصل فصل في معاني امين واحكامها

يستحب لكل قارئ في الصلاة يستحب لكل قارئ في الصلاة كان. او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين. والاحاديث في ذلك

كثيرة مشهورة. اي نعم - 00:08:40

ليست خاصة في الصلاة في الحديث وائل بن حجر النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ولا الضالين قال امين يمد بها صوت ابو هريرة

لما صلى ولما البيهقي قال كان يؤذن لمروان فقال لمروان لا تسبقني بامين - 00:09:13

لا تسبقني بامين فكان اذا كبر وصل لانه يكبر وهو يقيم اثناء الاقامة اذا ولقد قامت الصلاة قد قامت بدأ يكبر يبدأ بالقراءة يأتي يدرك

معه يقول معه امين ويرفع ابو هريرة بها صوته - 00:09:39

احاديث كثيرة ما تحتاج هذا يعني اذا كان المسجد له لجة قالوا امين وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر

الفاتحة وبين امين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب معنا امين - 00:10:06

يعني كلمة امين الله يجب لانه دعاء الفاتحة اهدينا الصراط المستقيم الى اخره من قبله نستعين سؤال الاستعانة وقيل كذلك فليكن

وقيل افعل هذي كلها الله مستجب فقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك - 00:10:27

قيل معناه لا تخيب رجائنا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابى هو طابع الله على عباده. يدفع به عنهم الافات واقيلا طابع

الختم يعني وقيل هو طابع والله - 00:10:57

الطابع طابع الله قيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم من

اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا - 00:11:17

وقيل هو اسم عبراني معرض وجدوه في لغة العجم يقولون قالوا انه عفران معرض هذا غير صحيح توافق هذا من باب توافق

اللغات وقال ابو بكر الوراق هو قوة للدعاء. واستنزال الرحمة - 00:11:37

فقيل غير ذلك المهم انه مصنف ما كان مالح المكتب هذا مختصر مشهور عند العلماء انه بمعنى اللهم استجب امين ان يستجب ما ما

بعدها هذي اشياء لا الدليل عليها ولا ولا رجحانية فيها - 00:12:01

وقول وفي امين اللغات قال العلماء افصحها امين بالمد وهي تخفيف الميم افصحها امين بالمد وتخفيف الميم. ايه. بالمد وتخفيف

الميم. بالمد وتخفيف الميم. هذا هو امين. تمد امين مدا طويلا - 00:12:22

امين. عفو مدا قصيرا مدة قصيرة واضح؟ نعم. لا مدا طويلا البيت الحرام لا قاصدين مدة قصيرة المد المعروف والثانية بالقصر

وهاتان لغتان مشهورتان. القصر ان تقول امين حمزة حمزة - 00:12:47

مقطوعة مقصورة ليست ممدودة هذا كله ترى في الالف هذا كله ايش الالف اما الياء فهذا مددا لانها حرف لين. اي حرف السكون يمد

يمد او تمد الى ست حركتين او اربع او ست او خمس او - 00:13:16

ما العلاقة الالف الاولى والثالثة امين بالامارة مع المد. مم بينهما حكاهما الواحدي عن بينهما ها يجب على قراءة لانهم نقلوها عن نقل

القراءة الثالث تأمين بالامالة مع المد بينهما. حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي - [00:13:35](#)

الرابعة بتجديد الميم مع المد حكاها الوادي عن الحسن والحسين بالفضل قال وتحقيق ذلك يعني هذه ايش امين ها لكن هذا هذا يقولون خطأ قال والتحقيق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال معناه قاصدين نحوك - [00:14:11](#)
وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحد وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عدها اكثر اهل اللغة من لحن العوام. وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته - [00:14:35](#)

ادي الاخيرة ليست لم يرد فيها سنة ولا معنى صحيح لغة ولا يخشى بطلان الصلاة فيه. وقد قال جماعة من اصحابنا اراد الشيخ التخويف منها فيها بعض الناس امين نعم من غير آمن - [00:14:52](#)
قال اهل اللغة في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات. تقف عليها امين. ايه فاذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين. يعني لو فرض انه شرع في الآية بعدها امين بسم الله. هذا لو وصل لكن الصواب الوقف - [00:15:11](#)
فاذا وصلها معناتها انها ساكنة النون ساكن هذا الاصل واضح هذا معناه انه في العربية حقها في العربية الوقف منزلة الاصوات مثل ما تقول صح لكن الله اعلم لكن اذا انتقل الساكنان - [00:15:36](#)

نهيان اخرها نون ساكنة ويبدأ بعدها بشيء لكن افتح فاذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين كما كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء هذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين. وقد بسطت القول فيها بشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات - [00:16:14](#)

قال العلماء ويستحب التأمين في الصلاة. بالواو عندك نعم يا شيخ ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد. ويجهر الامام ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد. لا والمأموم معهم - [00:16:47](#)
نسختك هذي تبي لها ترميم يعني المقصود انه يؤمن مع الامام يوافقه بالتأمين اصدقاء سقوط كلمة معه غيرت الحكم ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم معهم والمنفرد. ويجهر الامام والمنفرد بلفظه امين. في الصلاة الجهرية - [00:17:09](#)
اختلفوا في جهر المأموم. فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر الثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تأمين المأموم من مع تأمين مع تأمين الامام سيكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده. لقول النبي - [00:17:37](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اما قوله صلى الله عليه ظاهر الحديث هو فعل الصحابة - [00:17:58](#)
انهم يؤمنون مع الامام. اذا بدأ بقول امين بدأوا معه جمهور العلماء الان يجيب عن عن القول القول الثاني. نعم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا. فمعناه اذا اراد التأمين. قال اصحابنا نعم. هذا الان مثل هذا اللفظ - [00:18:17](#)

تدل به ابن العربي لانه قول النبي اذا امن فامنوا اذا امن يعني اذا قال امين وفرغ منها ها هذا ظاهر الا يقول الشيخ لا اذا امن اذا اراد مثل قوله عز وجل اذا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. يعني اذا اردت القراءة. مو بعد الفراغ - [00:18:46](#)
الا اذا اردت القراءة وهذا مثله قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن قول المأموم بقول الامام الا في قوله امين واما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم. اي نعم - [00:19:13](#)
لا يقاس هذا على هذا الحديث يقول اذا كبر فكبروا واذا سجد ركع فاركعوا اذا رفعه او اذا سجد فاسجدوا ها اذا قرأ اذا قال ولا الضالين فقولوا امين هذه بقية الحديث - [00:19:36](#)

افعل بعده افعل بعده بلا تأخر لا تكبر معه الا امين هذا قول الجمهور واستدلوا وحررها ابن رجب في شرحه على البخاري والشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة وكتب اولا انه كقول ابن عربي - [00:19:57](#)
ينبغي ان تكون بعد فراغ اليوم ثم رجع لانه انتشر بين الناس قوله القديم وكتب في نفس السلسلة الصحيحة انه قال وقفت على حديث ابي هريرة يعني رجعت عن قول هذا ووافق الجمهور - [00:20:29](#)

بركة وكفاية والله اعلى واعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - 00:20:51